الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

باردو في 17 افريل 2013

55

عدد

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
22	بتاريخ2013/04/16	مشروع قانون يتعلق بسن أحكام إستثنائية تتعلق بإجراءات تغيير صلوحية الأراضي الفلاحية وتغيير وصف الأراضي التابعة لملك الدولة للغابات وتهيئة وتعمير الأراضي الكائنة خارج المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة والمخصصة لتنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الإجتماعي واحداث المناطق الصناعية. (مع طلب إستعجال النظر فيه : مذكرة في بيان موجب الإستعجال) * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة التجهيز والبيئة.	اللجان المتعهدة: *لجنة البنية الأساسية والبيئة. -لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية. في الجوانب الداخلة في إختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة البنية الأساسية والبيئة.
23	بتاريخ2013/04/16	مقترح قانون يتعلق بصلاحيات لجان التحقيق النيابية. (تم تقديمه من طرف 33 نائبا طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)	اللجان المتعهدة: *لجنة التشريع العام. - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. في الجوانب الداخلة في إختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
●-●
خلية العلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي
018/6722

جدول الوثائق الموجهة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

العدد الترتيبي	بيان محتويات الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
01	-رسالة إحالة إلى السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي ممضاة من قبل السيد رئيس الحكومة		للتفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع الإشارة أن الوزارة المختصة بمتابعة مشروع هذا القانون هي وزارة التجهيز والبيئة.
02	-مشروع قانون يتعلق بسنّ أحكام استثنائية تتعلق بإجراءات تغيير صلوحية الأراضي الفلاحية وتغيير وصف الأراضي التابعة لملك الدولة للغابات وتهيئة وتعمير الأراضي الكائنة خارج المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة والمخصصة لتنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وإحداث المناطق الصناعية.		
03	-شرح الأسباب		
04	-مذكرة في استعجال النظر		

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه
2013/22
الوزارة ...
12 أفريل 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

تونس، في 11 أفريل 2013
عن رئيس الحكومة
الوزير لدى رئيس الحكومة
الإطار ... البحيري

الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 10 افريل 2013

من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلكم طي هذا **مشروع قانون يتعلق بسنّ أحكام استثنائية تتعلق بإجراءات تغيير صلوحية الأراضي الفلاحية وتغيير وصف الأراضي التابعة لملك الدولة للغابات وتهيئة وتعمير الأراضي الكائنة خارج المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة والمخصصة لتنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وإحداث المناطق الصناعيّة.**

فالرجاء منكم التفضّل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع استعجال النظر فيه.

رئيس الحكومة

علي لعريض

2013/22

الواردات

12 افريل 2013

المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

20 13 / 22
الدوائر
12 افريل 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون 20 13 / 22

يتعلّق بسنّ أحكام استثنائية تتعلق بإجراءات تغيير صلوحية الأراضي الفلاحية وتغيير وصف الأراضي التابعة لملك الدولة للغابات وتهيئة وتعمير الأراضي الكائنة خارج المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة والمخصصة لتنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وإحداث المناطق الصناعيّة

العنوان الأوّل
أحكام عامّة

الفصل الأوّل : يضبط هذا القانون أحكاما استثنائية تتعلق بإجراءات تغيير صلوحية الأراضي الفلاحية وتغيير وصف الأراضي التابعة لملك الدولة للغابات وتهيئة وتعمير الأراضي الكائنة خارج المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة والقابلة للتعمير والتي ستخصص :

- لتنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي المحدث بالفصول من 27 إلى 32 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- لإحداث المناطق الصناعيّة على الأراضي التي تمت معاينتها والموافقة عليها كمدخرات عقارية صناعية.

العنوان الثاني
في إجراءات تغيير صلوحية الأراضي الفلاحية ووصف الأراضي التابعة لملك الدولة للغابات

الفصل 2 :مع مراعاة أحكام مجلة الغابات كما تمّ تحويرها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 وأحكام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، يتمّ تغيير صلوحية أو وصف الأراضي التي ستخصّص لتنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بقرار من وزير الفلاحة ووزير التجهيز وذلك بعد معاينتها من قبل لجنة فنية تحدث بمقرر من وزير الفلاحة ووزير التجهيز.

كما يتمّ تغيير صلوحية الأراضي التي ستخصّص لإحداث المناطق الصناعية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الفلاحة ووزير التجهيز وفق مقتضيات الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية .

العنوان الثالث
في التقسيمات

الفصل 3 : يمكن إنشاء تقسيمات السكن الاجتماعي على الأراضي التي تم تغيير صلوحيتها وفقا لمقتضيات الفصل 2 أعلاه بعد التثبت من ملاءمتها لتراتيب عمرانية خاصة يتمّ إصدارها بقرار من الوزير المكلف بالتعمير.

كما يمكن إنشاء التقسيمات الصناعية على الأراضي التي تم تغيير صلوحيتها وفقا لمقتضيات الفصل 2 أعلاه بعد المصادقة على مشاريع أمثلة التهيئة التفصيلية التي تغطيها من طرف لجنة فنية تسمى لجنة الموافقات تشرف عليها الوزارة المكلفة بالتعمير وتضبط مهامها وتركيبتها وطرق سيرها بمقرر من رئيس الحكومة.

وتتم المصادقة المسبقة علي هذه التقسيمات من قبل رئيس الجماعة المحلية المعنية وفقا للإجراءات المنصوص عليها بمجلة التهيئة الترابية والتعمير.

الفصل 4 : تبقى التراتيب العمرانية الخاصة المنطبقة على التقسيمات السكنية المنجزة على الأراضي المشار إليها أعلاه سارية المفعول إلى حين تغطيتها بأمثلة تهيئة عمرانية .

العنوان الرابع
في الترخيص في البناء

الفصل 5 : تعفى بموجب هذا القانون من الحصول المسبق على الرخصة عمليات إزالة المساكن البدائية وتعويضها بمساكن جديدة تبنى على عين المكان أو ترميمها أو توسعتها المصادق عليها في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وذلك بقطع النظر عن صبغة الأراضي المقامة عليها تلك المساكن.
ولا ينجرّ عن العمليات المبيّنة أعلاه أي حق عيني على المساكن المقامة على الأراضي التابعة لملك الدولة ويتعيّن على شاغليها الالتزام بإخلائها حال توفر بديل عقاري.

الفصل 6 : يرخص في البناء في التقسيمات المصادق عليها والمشار إليها بالفصل 3 أعلاه وفقا لمقتضيات مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

الفصل 7 : يجري العمل بالإجراءات الاستثنائية المنصوص عليها صلب هذا القانون لمدّة سنتين من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

2013/22
12 أفريل 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

عرض الأسباب 2013/22

في إطار حرص الحكومة في هذه المرحلة الانتقالية على دفع الاستثمار والاستجابة السريعة للمطالب الاجتماعية وخاصة فيما يتعلق بتوفير ظروف الحياة الكريمة للفئات الاجتماعية محدودة الدخل، بادرت باتخاذ جملة من الإجراءات في هذا الاتجاه لعلّ أبرزها :

- إحداث برنامج خصوصي للسكن الاجتماعي بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- تشكيل لجنة فنية تكلف ببلورة تدابير عملية لتذليل العقبات أمام إنجاز المشاريع المعطلة بالقطاعين العام والخاص على مستوى اختزال الآجال وتبسيط الإجراءات تبعا للتوصيات الصادرة عن المجلس الوزاري المنعقد يوم 3 ماي 2012،
- إدراج جملة من الحوافز على مستوى قانون المالية التكميلي لسنة 2012 التي من شأنها دفع نسق التنمية وتشجيع الخواص على الانتصاب في المناطق الأقل حظا بهدف إحداث مواطن الشغل وإضفاء حركية اقتصادية في هذه المناطق.

إلاّ أنه اتضح عمليا أنّ بعض الجوانب في المنظومة القانونية المعمول بها في بعض القطاعات قد وقفت حائلا دون بلوغ الأهداف المرسومة بالسرعة المرجوّة وتستدعي مراجعات جوهريّة وجذرية لا يتسّع المجال في هذه المرحلة الحساسة التي يمرّ بها الاقتصاد الوطني انتظار نتائجها، ومن بينها النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالتهيئة والتخطيط العمراني والبناء وبعض النصوص القطاعية المتعلقة بالتصرّف في الأراضي الخاضعة إلى تراتيب خاصة على غرار الأراضي الفلاحية والغابية.

وفي هذا السياق، وباعتبار ما للمجال الترابي من أهميّة في تنفيذ السياسات سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية، فقد برزت أولى الإشكاليات على مستوى تنفيذ البرامج والمشاريع ذات العلاقة بقطاعي التهيئة الترابية والتعمير، حيث اصطدمت المصالح الإدارية المعنية بصعوبات إجرائية حالت دون سرعة البت في الملفات المتعلقة بتهيئة وتغيير صلوحية الأراضي المخصصة لتنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وإحداث المناطق الصناعية .

وتتمثّل هذه الصعوبات في ما يلي :

-لقد تبيّن أن العقارات الدولية التي تمّ تشخيصها لإنجاز البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وتمّ الترخيص في توظيفها لفائدته بموجب الفصل 30 من قانون المالية التكميلي، موجودة في أغلبها خارج حدود أمثلة التهيئة العمرانية وتكتسي الصبغة الفلاحية أو الغابية مما يجعلها لا تتلاءم والمتطلبات الملحة للدخول الفوري في إنجاز البرنامج المذكور باعتبار أن استغلالها يتوقف على إتمام إجراءات تغيير صلوحيتها

وهي إجراءات تتميّز بتعدّد المتدخلين في مسار النظر في الملفات الخاصة بها مما يستدعي اختزال هذه الإجراءات وتبسيطها.

- إن استغلال الأراضي التي تمّ تغيير صلوحيتها في السكن أو الأنشطة الاقتصادية يتوقف طبقا لمجلة التهيئة الترابية والتعمير على تغطيتها بأمثلة تهيئة تفصيلية تنظم برنامج تهيئتها وتراتيب تعميرها قبل المصادقة على تقسيمها والترخيص في البناء عليها، وهي إجراءات طويلة نسبيا باعتبار أن المصادقة على مثال التهيئة التفصيلي تخضع إلى نفس الإجراءات المتعلقة بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية وهو ما يعني أنه سيكون من المستحيل الاستجابة للطلبات المتعلقة بإحداث المناطق الصناعية وتنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بالسرعة المرجوّة.

وفي هذا السياق، لا بدّ من الإشارة إلى الصعوبات التي تعترض تركيز بعض النيابات الخصوصية للمجالس الجهوية، وهو ما سينتج عنه حتما تأخير في إجراءات المصادقة على عدد كبير من مشاريع أمثلة التهيئة التفصيلية التي أعدتها أو تبنتها الوكالة العقارية الصناعية لإحداث مناطق صناعية.

- عدم إمكانية إنشاء تقسيمات خارج حدود المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة عمرانية طبقا لأحكام الفصل 60 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، مما استحال معه الاستجابة إلى الطلب الملحّ للوكالة العقارية الصناعية لاعتماد آلية التقسيم عوضا عن مثال التهيئة التفصيلي (خاصة بالنسبة إلى الأراضي ذات المساحات المحدودة) للتسريع في تهيئة الأراضي التي هي تحت تصرفها وإحداث المناطق الصناعية.

وبناء على ما تقدّم، وفي إطار اقتراح الحلول العملية العاجلة التي من شأنها التسريع بتنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي واستغلال المدخرات العقارية الصناعية التي تمت المصادقة عليها والانطلاق في تهيئتها، فقد استقر الرأي على اقتراح **مشروع قانون في الغرض يتعلق بسنّ أحكام استثنائية تتعلّق بإجراءات تغيير صلوحية ووصف وتهيئة وتعمير الأراضي الكائنة خارج المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة والمخصصة لتنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وإحداث المناطق الصناعية** والذي ينص بالخصوص على القواعد الإستثنائية التالية:

-تغيير صلوحية الأراضي الفلاحية سيكون بقرار عوضا عن أمر،
-يمكن إنشاء التقسيمات خارج المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة عمرانية ،
-إعفاء الأراضي المقامة عليها المساكن البدائية التي ستتم إزالتها وتعويضها بمساكن جديدة تبنى على عين المكان في إطار تنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي من ضرورة الحصول على الرخصة المسبقة في البناء .

إلا أن الطابع الاستثنائي لمشروع القانون المعروض وما تضمنه من إجراءات مخالفة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لا يبرّر في أي حال من الأحوال خرق القواعد

والمبادئ العامة التي تنبني عليها منظومة التصرف في حماية الأراضي الفلاحية والغابيّة ومتطلبات التصرف العقلاني في المجال الترابي، فقد تمّ في إطار مشروع القانون المعروض الحرص على توفير جملة من الضمانات الفنية التي من شأنها المحافظة على الحدّ الأدنى من قواعد التصرّف السليم في مجالنا الترابي ومدخرات البلاد العقارية دون الحياد عن الأهداف التي رسمتها النصوص الجاري بها العمل وخاصة مجلة التهيئة الترابية والتعمير ومجلة الغابات وقانون حماية الأراضي الفلاحية تكريسا لمبدإ التوازن بين ممارسة الأنشطة الاقتصادية ومتطلبات التوسع العمراني من جهة وحماية البيئة والأراضي الفلاحية من جهة أخرى.

وتتمثل هذه الضمانات بالخصوص في ما يلي :

- المحافظة على الطابع التشاركي في عملية تغيير صلوحية الأراضي الفلاحية أو تغيير وصف الأراضي التابعة لملك الدولة للغابات من خلال تمكين مختلف الأطراف الإدارية المعنية بتغيير الصلوحية من إبداء رأيها (قرار مشترك من الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالفلاحة وبناء على رأي لجنة فنية تحدث في الغرض) وبالتالي فقد تمّ الاقتصار في هذا الخصوص على اختزال الإجراءات (بقرار عوضا عن أمر بناء على رأي لجنة مشتركة) دون المسّ بجوهر عملية تغيير الصلوحية أو الوصف.
- لن يتمّ تغيير الصلوحية أو الوصف إلاّ بعد تأكّد اللجنة الفنية من قابلية تلك الأراضي للتعمير.
- إن الإجراءات الاستثنائية المنصوص عليها صلب هذا القانون بخصوص تغيير صلوحيّة الأراضي المخصصة لإحداث المناطق الصناعية تشمل الأراضي التي سبقت الموافقة عليها كمدخرات عقارية صناعية بطبيعتها .كما أنها لن تنطبق على أغلب هذه العقارات باعتبار أنها قد بلغت في معظمها المراحل النهائية في إجراءات تغيير صلوحيتها خاصة بالنسبة للعقارات الفلاحية طبقا للتشريع الجاري به العمل .
- تغيير وصف الأراضي الغابية لن يتمّ إلاّ في الحالات التي نصّ عليها الفصل 15 من مجلة الغابات.
- إن إعفاء الأراضي المقامة عليها المساكن البدائيّة التي تستلزم التدخل في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي من إجراء الحصول المسبّق على رخصة البناء تمليه الوضعية الخاصة لهذه المساكن المتفرّقة المتباعدة والتي تنحصر في التدخلات في الولايات التي يغلب على صبغة أراضيها الطابع الغابي(ولاية جندوبة أساسا).
- إن الترخيص التشريعي في البناء بهذه المناطق (مناطق تحجير) لا ينجرّ عنه الإعتراف بأي حق عيني على المساكن المقامة على الأراضي التابعة لملك الدولة ويتعيّن على شاغليها الإلتزام بإخلائها حال توفر بديل عقاري.

- إن إحداث التقسيمات خارج المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة عمرانية لن يكون آليا بل يخضع إلى الإجراءات المنصوص عليها في مجلة التهيئة الترابية والتعمير (بقرار من الوالي بناء على رأي اللجنة الفنية الجهوية للتقسيمات).

- إن مشروع القانون المعروض لا يهدف إلى إعفاء الأراضي المخصصة لإحداث المناطق الصناعية بعد تغيير صلوحيتها بصفة نهائية من ضرورة تغطيتها بأمثلة تهيئة تفصيلية، بل اقتصر الأمر على تمكين الوكالة العقارية الصناعية والخواص بصفة استثنائية خلال هذه المرحلة من تقديم ملفات تقسيم على هذه الأراضي بعد المصادقة على مشاريع أمثلة التهيئة التفصيلية التي تغطيها من طرف لجنة الموافقات التي تشرف عليها الوزارة المكلفة بالتعمير والتي تضبط مهامها وتركيبتها وطرق سيرها بمقرر من رئيس الحكومة . وتتم المصادقة المسبقة على هذه التقسيمات من قبل رئيس الجماعة المحلية المعنية وفقا للإجراءات المنصوص عليها بمجلة التهيئة الترابية والتعمير .

ذلك هو موضوع مشروع القانون المعروض.

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

20 13 / 22

الواردات
12 افريل 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

20 13 / 22

مذكرة في استعجال النظر
إلـــــى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

الموضوع : حول تأكد إتمام إجراءات المصادقة على مشروع القانون المتعلّق بسنّ أحكام استثنائية تتعلق بإجراءات تغيير صلوحية الأراضي الفلاحية وتغيير وصف الأراضي التابعة لملك الدولة للغابات وتهيئة وتعمير الأراضي الكائنة خارج المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة والمخصصة لتنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

وبعد، ففي إطار ممارسة المهام التشريعية الموكولة إلى مجلسكم الموقر بموجب أحكام الفصل 4 من القانون عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العموميّة، المرجو التفضّل بإسناد أولويّة النظر في مشروع القانون المشار إليه أعلاه المعروض عليكم من قبل رئاسة الحكومة وإدراجه ضمن جدول إحدى الجلسات القريبة للمجلس واستعجال إتمام إجراءات المصادقة عليه نظرا لصبغة التأكد القصوى التي يكتسيها هذا القانون وذلك للأسباب التالية :

- يهدف مشروع القانون المعروض إلى التسريع في تنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي الذي يشكّل أحد المطالب الاجتماعية الملحة لشريحة واسعة من الفئات الاجتماعية المحدودة الدخل وهو ما يفسر الضغط المسلط على السلط الجهوية خاصة بعد تقدم إجراءات إعداد قائمات المنتفعين بهذا البرنامج والإعلان عن طلبات العروض الخاصة بالدراسات والأشغال،
- إنّ إصدار مشروع القانون المعروض هو الطريقة الوحيدة التي ستمكّن من تجاوز الصعوبات الإجرائية والقواعد القانونية التي تحول دون تنفيذ عمليات البناء أو التهيئة وبالتالي من الشروع الفوري في تنفيذ الأشغال والتي تتمثل أساسا فيما يلي:

*عدم إمكانية إنشاء تقسيمات خارج حدود المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة عمرانية طبقا لأحكام الفصل 60 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير والحال أن العقارات الدولية التي تمّ

الترخيص في توظيفها لفائدة البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي موجودة في أغلبها خارج حدود أمثلة التهيئة العمرانية،

*إن استغلال الأراضي التي تمّ تغيير صلوحيتها في السكن يتوقف طبقا لمجلة التهيئة الترابية والتعمير على تغطيتها بأمثلة تهيئة تفصيلية تنظم برنامج تهيئتها وتراتيب تعميرها قبل المصادقة على تقسيمها والترخيص في البناء عليها، وهي إجراءات طويلة باعتبار أن المصادقة على مثال التهيئة التفصيلي تخضع إلى نفس الإجراءات المتعلقة بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية وهو ما يعني أنه سيكون من المستحيل الاستجابة للطلبات المتعلقة بتنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بالسرعة المرجوّة.

*ندرة الأراضي ذات الصبغة السكنية حيث أنّ أغلب الأراضي التي سيتمّ التدخل في نطاقها توجد في مناطق فلاحية أو غابية ولا يمكن التدخّل فيها إلاّ بعد إتمام إجراءات تغيير صلوحيتها أو وصفها وهي إجراءات تتميّز بتعدّد المتدخلين في مسار النظر في الملفات الخاصة بها ممّا يحول معه الدخول الفوري في إنجاز البرنامج المذكور ويستدعي اختزال هذه الإجراءات وتبسيطها على النحو المبين بمشروع هذا القانون،

*إنّ عديد الولايات وخاصّة الداخلية منها يغلب على صبغة أراضيها الطابع الغابي والفلاحي (ولاية جندوبة أساسا والكاف وباجة ....) ممّا يستدعي الإسراع في إصدار هذا القانون الذي سيخوّل الاستجابة للطلبات الملحّة لهذه الولايات.

*إن تركيز بعض النيابات الخصوصية للمجالس الجهوية تعترضه صعوبات تسببت في تأخير إتمام إجراءات المصادقة على عدد كبير من ملفات التقسيمات.

هذا وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الطابع الاستثنائي لمشروع القانون المعروض وما تضمنه من إجراءات مخالفة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لا يبرّر في أي حال من الأحوال خرق القواعد والمبادئ العامة التي تنبني عليها منظومة التصرف في الأراضي الفلاحية والغابيّة ومتطلبات التصرف العقلاني في المجال الترابي، فقد تمّ في إطار مشروع القانون المعروض الحرص على توفير جملة من الضمانات الفنية التي من شأنها المحافظة على الحدّ الأدنى من قواعد التصرّف السليم في مجالنا الترابي ومدخرات البلاد العقارية دون الحياد عن الأهداف التي رسمتها النصوص الجاري بها العمل وخاصة مجلة التهيئة الترابية والتعمير ومجلة الغابات وقانون حماية الأراضي الفلاحية تكريسا لمبدإ التوازن بين متطلبات التوسع العمراني من جهة وحماية البيئة والأراضي الفلاحية من جهة أخرى.

والســـــــــــلام.